laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٦٨
بتاريخ:	٩ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٦١٠/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٣، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمركز جرجا بمحافظة سوهاج، الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الوحدة المحلية تسليمها قطعة الأرض الواقعة خارج أسوار السكة الحديد بجرجا، لتقوم باستثمارها طبقًا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك مساحة من الأرض خارج أسوار السكة الحديد بناحية جرجا بمحافظة سوهاج، وأن الوحدة المحلية لمركز جرجا قامت بالتعدى على هذه الأرض. وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ تم إعداد محضر إثبات حالة بخصوص هذه التعديات وتعديات بعض الأهالى الواقعة على أملاك الهيئة، وذلك على سند من أن المساحة المتعدّى عليها مخصصة لها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨، ثم أُعيد تخصيصها للهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ ومنحها حق استغلالها بنفسها، أو عن طريق أى من شركاتها، بهدف تنمية وزيادة مواردها، وعليه يضحى ما فعلته الوحدة المحلية لمركز جرجا تعديًا وغصبًا لأملاكها، وفى معرض استيفاء النزاع من قبل إدارة الفتوى المختصة أفادت محافظة سوهاج بأن المساحات محل النزاع مستطرقة شوارع للمنفعة العامة منذ فترات بعيدة، وأصبحت أملاك دولة عامة، وتخضع لولاية الوحدات المحلية دون غيرها، وقد انتهت الجمعية

laa-eg.com

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز جرجا بمحافظة سوهاج بإزالة التعديات التي وقعت منها على الأرض المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتسليمها إلى الهيئة.

بيد أنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه، تأسيسًا على أن التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٩ للعرض على السيد اللواء/ سكرتير عام محافظة سوهاج، بشأن استيفاء ما انتهى إليه رأى الجمعية العمومية بخصوص المساحات المجاورة للسكة الحديد ببندر جرجا، تضمن أن المساحات محل النزاع تخص الوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا، وبناء على ذلك طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أنها قد فصلت في هذا النزاع بإفتائها الصادر بجلسة ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ، الذي انتهت فيه إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز جرجا بمحافظة سوهاج بإزالة التعديات التي وقعت منها على الأرض المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتسليمها إلى الهيئة، وذلك تأسيسًا على أن المشرع بموجب القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، أنشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وعهد إليها دون غيرها بإدارة مرفق السكك الحديد، بما يشمله ذلك من إنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومي، وخولها في سبيل تحقيق أهدافها إنشاء شركات مساهمة، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديد المنشأة بالقانون رقم (٣٦٦) لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥– وأيًا ما كان وجه الرأى بشأن مشروعية هذا القرار– أُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة، على أن يُعاد تخصيص هذه الأراضي لاستغلالها من خلال الهيئة، أو أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة، وعلى ذلك فإن وضع يد إحدى الجهات الإدارية على مالٍ غير مُخصص لها، أو تابع لها قانونًا، لا يكسبها حقًّا على هذا المال، قِبل الجهة المُخصص لها أو المُشرفة عليه.

laa-eg.com

وخلُصت الجمعية العمومية إلى أن الثابت من الأوراق، ومن محضر اللجنة التى تم تشكيلها لتنفيذ المأمورية التى كلفتها بها الجمعية العمومية المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٥، أنه عقب انتهاء اللجنة من أعمال تنفيذ فصل الحد بين أملاك الهيئة وأملاك الوحدة المحلية لمركز جرجا، وبعد تحديد أملاك الهيئة ووضع العلامات على الطبيعة، انصرف السادة مندوبو مجلس مدينة جرجا ورفضوا التوقيع على المحضر، الأمر الذى يقيم قرينة لصالح الهيئة على صحة ما تدعيه بشأن ملكيتها لقطعة الأرض محل النزاع بحسبانها تقع من ضمن الأراضى المخصصة لها بموجب الأمر العالى الصادر فى ٨ من أبريل عام ١٨٩٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٠) لسنة ١٩٨٠، فمن ثم لا ولاية للوحدة المحلية لمركز جرجا عليها، إلى أن ينتهى تخصيصها بأداة التخصيص ذاتها، لاسيما أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ أجاز لهيئة السكة الحديد استغلال الأراضى المُخصصة لها بذاتها، أو عن طريق أى من شركاتها، فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها، ويدخل هذا العائد ضمن إيراداتها، ومن ثم فإنه يتعين إلزام الوحدة المحلية المذكورة بإزالة التعديات التى وقعت منها على قطعة الأرض المشار إليها، وتسليمها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يُجِز لجهة ما حق التعقيب على ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ولما كان ذلك، وإذ لم يطرأ من المُوجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه، وكانت مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلُصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما خلت الأوراق مما عساه أن يشكك فى الرأى الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها السابق الذى خلُصت إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م.

laa-eg.com

ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه، إذ البين من مطالعة التقرير المشار إليه أنه تم إعداده بمعرفه طرفى النزاع دون طرف محايد منتهيًا إلى رأى يخالف ما انتهى إليه رأى اللجنة التي تم تشكيلها بمعرفه الجمعية العمومية من اطراف محايدة، وأن الثابت به أن مندوب الهيئة القومية لسكك حديد مصر رفض التوقيع على ما انتهى إليه، مما يلقى بظلال من الشك على صحة ما ورد به، ويفقده حجيته في مواجهة الهيئة المشار إليها، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عنه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة